قرار من وزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 25 سبتمبر 2013 يتعلق بتحديد مقدار الإتاوة الموظفة على تسليم شهادة الوقاية.

إن وزير الداخلية ووزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 55 منها،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للحماية المدنية وبضبط طرق تسييره،

وعلى الأمر عدد247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط مقدار الإتاوة الموظفة، لفائدة مصالح الحماية المدنية، بعنوان تسليم شهادات الوقاية طبقا للجدول التالي :

البنايات	النوع/الصنف	مقدار الإتاوة (بالدينار)
البنايات المعدة للسكنى	النوع الثالث	20
	النوع الرابع	20
البنايات المعدة لاستقبال العموم	الصنف الأول	100
	الصنف الثاني	50
	الصنف الثالث	50
	الصنف الرابع	20
	الصنف الخامس	
البنايات ذات العلو المرتفع	النوع الأول	50
	النوع الثاني	100
	النوع الثالث	50
	النوع الرابع	50
	النوع الخامس	50
	النوع السادس	50
	النوع السابع	100
البنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة	الصنف الأول	150
	الصنف الثاني	100
	الصنف الثالث	20

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2013.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض